



جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)

عمر محمد موسى اسماعيل

أستاذ مساعد- قسم القانون - جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

omar.mi@su.edu.sa

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.1.1>

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٠/٣/٢٥

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/٣/١

الملخص:

يركز موضوع هذا البحث على جريمة الإبادة الجماعية من حيث أساس الظهور لهذه الجريمة والتعريفات التي تناولتها الاتفاقيات الدولية كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما تم التركيز على أركان هذه الجريمة من حيث نطاقها والخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية الأخرى حيث تمتاز بركتها المادي والمعنوي من حيث الخصوصية التي يتميز بها السلوك الإجرامي لها والذي يقصد فئات معينة ومحددة بعنابة وكان لا بد لمعرفة السمات التي يتميز بها هذا السلوك من التطرق إلى المعايير التي يتم من خلالها تحديد الأفراد أو الأشخاص المستهدفين بهذه الجريمة والذين يشكلون اتحاداً خاصاً بهم يسمى الجماعة، وتناول هذا البحث بعض المحاثات التي ظهرت من خلال التحليل والتعقق في ماهية جريمة الإبادة الجماعية من حيث تطور أدواتها وكيفية تنفيذها والتي تبين من خلالها نتائج يمكن الاستعانة بها من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والشرع الدولي.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية؛ حقوق الإنسان؛ محاكم جنائية؛ الاتفاقيات الدولية؛ جريمة؛ قانون.



المقدمة:

من المعلوم أن جريمة "الإبادة الجماعية" أو ما يطلق عليها بجريمة "الانتقام أو القتل الجماعي"^١ من الجرائم الأكثر خطورة على المستوى الدولي، حيث يشكل وقوع هذه الجريمة اعتداء مباشر على أنساني حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة الذي تضمنه الدساتير الدولية وميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) في مادته السادسة نصاً يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. ولم يأت هذا النظام مخالفاً عن المحاكم الجنائية الخاصة السابقة: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللذين تضمنا نصاً مشابهاً لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بتعريف تلك جريمة التي ظهرت في الوجود كأحد أبشع الجرائم بحق الإنسانية^٢.

يعود الظهور الأول لمصطلح "الإبادة الجماعية" رسمياً في التوصية رقم ١/٩٦ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/١١، ١٩٤٦، حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد أن وسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي وبأنها محل إدانة العالم المتمدن^٣.

^١ زياد احمد محمد العبادي- دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية - رسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام - جامعة الشرق الأوسط - لسنة ٢٠١٦ - ص ١

^٢ انظر نص المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ونص المادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

^٣ الدكتور خالد السيد- جريمة الإبادة الجماعية- دكتوراه في القانون الجنائي- مركز الإعلام الاممي- ص ٢

إلا أن هذا الظهور يعود في حقيقته إلى عام ١٩٤٤ من خلال (Rephael Lemkin) الفقيه لييمكين الذي اطلقه في دراسة اجراها خلال ذلك العام ليصف به مضمون الجرائم التي كان يرتكبها النازيين ضد الشعوب والدول الأوروبية الواقعة تحت الاحتلال ، وتجريم هذه الدول . أطلق في دراسته هذه وصف آخر لتلك الأفعال النازية وعدها "جريمة الجرائم"^٤ .

غير أن البعض يدلي بأن أولى هذه الاستخدامات رسمياً كانت تعود إلى معاهدة (سيفر سنة ١٩٢٠) ولكن ليس حرفيأً وإنما أطلق عليها جريمة إبادة الجنس البشري وكان المقصود هو جريمة الإبادة الجماعية^٥ .

وبعد أن أصبح العالم الدولي يولي اهتماماً متزايداً يوماً بعد يوم بالانسان وصيانته وحماية حقوقه وخاصة حقه بالحياة جاء دور تفعيل القانون الجنائي الدولي الذي حرم الاعتداء على هذا الحق لاي سبب سواء في حالة الحرب أو السلم، وهذا ما أدى إلى أن أصبح مفهوم ومصطلح الإبادة الجماعية ضمن نصوص القانون الدولي ووضع التعريف الواضح والذي يطابق باقي التعريفات التي تناولتها الاتفاقيات والصكوك الدولية كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة (١٩٤٨) وبالمقارنة مع بعض التعريفات التي صيغت لجرائم دولية أخرى نجد أن على سبيل المثال الجرائم ضد الإنسانية التي يتسم تعريفها بعدم الوضوح العام والاستقرار، وأن كان هناك التقاء من حيث الغرض أو النتيجة بين هاتين الجريمتين حيث عرفت الجرائم ضد الإنسانية حسب ما ذكر في مدونة مشروع الجرائم ضد سلامة البشرية وأمنها لسنة ١٩٩١ اي من يرتكب أو يأمر بارتكاب اي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان كالقتل العمد أو التعذيب والخضاع الاشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة سواء كان ذلك بالانتظام أو بصورة جماعية^٦ . أن ما يجمع بين هاتين الجريمتين واضح من المفهوم السابق ذلك أن كل منهما يؤدي إلى إهانة حياة الإنسان.

ويمكن القول بأن الإتجهادات والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية قد أحدثت تقدماً ملماوساً من حيث الجوانب ذات الصلة الوثيقة بأركان جريمة الإبادة الجماعية وتبينيتها عن سواها من الجرائم الدولية . ولهذا، سيشار إلى دراسة وتحليل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأركانها من خلال الممارسات والأفعال الدولية المتصلة بها ومن خلال الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذلك رواندا، وفي سياق الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية . وأن أهم ما تضمنته الممارسات الدولية المعاصرة بخصوص جريمة الإبادة الجماعية من تقديم مفهوم مطور للجريمة وأركانها هو ايضاح مفهوم الجماعات المشمولة بنطاقها وكيفية الانتفاء إليها، ولصور السلوك الجريمي المكون للركن المادي للجريمة بالإضافة إلى طبيعة القصد الجريمي الواجب توافره لقيام الجريمة.

أهمية البحث:

تبعد أهمية هذا البحث من أهمية جريمة الإبادة الجماعية وخطورتها على المجتمع الدولي حيث أنها ترمي إلى إبادة الجنس البشري وهذا الهدف أو الغاية منها فضلاً عن أنه يشكل أبشع صور الاعتداء على أسمى حقوق الإنسان، فأنتنا نجد هدفاً ينم عن روح الانتقام والعدوان إضافة إلى أن هذه الجريمة غالباً ما تستهدف جماعات توصف بالاقليات والضعف أمام الغاية عنوان هذه الجريمة خصوصاً في ضل التطورات الحاصلة في الأدوات المتاحة لتنفيذها فضلاً عن وجود الاشخاص المدربين فإن هناك تطوراً مشهوداً في حياة السلاح الذي يمكن من خلاله تنفيذ أبشع الجرائم وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية

وبالتالي لابد من التصدي لهذه الجريمة لما في ذلك من صيانة حق الحياة الذي يعد من أسمى حقوق الإنسان المعترف به بموجب الاتفاقيات الدولية والشريعة البشرية.

إشكالية البحث:

من خلال ما تقدم بأن جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية والتي ترمي إلى الاعتداء على أسمى حقوق الانسان وبالتالي لا بد من بيان أهم ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية وبيان المفهوم الحقيقي لهذه الجريمة من حيث الجماعات التي لم تغطيها التعريفات التي تناولتها الاتفاقيات والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ومعالجة تلك التعريفات التي تعيق نطاق هذه الجريمة وتناقضه، وبناء على ذلك تثور لدينا التساؤلات التالية:

- هل قامت المحكمة الجنائية الدولية بالتغيير من هذا المفهوم؟
- وكيف عالجتها نصوص نظامها الأساسي؟
- وكيف تصدى المجتمع الدولي لهذه الجريمة منذ ظهورها حتى يومنا هذا؟

^٤ الدكتور خالد السيد- مرجع سابق- ص٢

^٥ زياد احمد محمد العبادي- مرجع سابق- ص٣٧

^٦ انتظار رشيد زوير- معالجة جريمة الإبادة الجماعية العالمية (العراق انموذج)- كلية الهندسة- جامعة واسط- مجلة كلية التربية العدد الحادي والثلاثون- لسنة ٢٠١٨- ص٢.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معالجة الاشكاليات التي تمثل بعدم ظبط جريمة الإبادة الجماعية والتي تؤودنا إلى النتائج والتوصيات التي يمكن من خلالها الاعانة على الفهم الحقيقي لمفهوم هذه الجريمة من حيث اتساع نطاقها المميز لها وتغطية التغرات التي لم تعالجها التشريعات الدولية وعلى وجه الخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على الاسلوب القانوني التحليلي للقواعد القانونية الناظمة لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني والعام والقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات المنعقدة بمناسبة ظهورها إضافة إلى الأمثلة التي توضح حقيقة هذه الجريمة وحجم الأنتهكـات التي يتم ارتكابها في ضل تنفيذ وارتكاب هذه الجريمة إضافة إلى الحالـات التي يمكن الحكم معها على أن جريمة إبادة جماعية قد وقعت رغم عدم اكتمالها للوقوف على معرفة الأسباب الحقيقة الكامنة وراء التخطيط والتوجيه لارتكاب هذه الجريمة وكيفية التصدي لها.

خطة البحث:**المبحث الأول : تعريف ونطاق جريمة الإبادة الجماعية**

المطلب الأول : الجماعات التي تحمـمـها اتفاقيـة منـعـ الجـريـمةـ وـالـمعـاقـبةـ عـلـيـهاـ لـسـنـةـ ١٩٤٨ـ

الفرع الأول : المعيار المادي (الموضوعي) لتحديد الجماعة

الفرع الثاني : المعيار الارادي (الشخصي) لتحديد الجماعة

المبحث الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول : السلوك الاجرامي لجريمة الإبادة الجماعية وصورة

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول : القصد العام والقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

المبحث الأول : تعريف ونطاق جريمة الإبادة الجماعية

من الجدير ذكره أن الأنظمة الدولية للمحاكم الثلاث السابقة الذكر تناولت تعريفاً تطابق تماماً مع تعريف هذه الجريمة الذي تضمنته المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمـدتـهاـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فيـ ١٩٤٨ـ/١٢ـ/٩ـ . وبالتالي فإن تعريف جريمة الإبادة الجماعية لا يخرج عن كونه أي من الأفعال الآتية: المـرـتكـبـ بـقـصـدـ التـدـمـيرـ الـكـلـيـ أوـ الـجـزـئـيـ لـجـمـاعـةـ قـومـيـةـ أوـ إـثـنـيـةـ أوـ عـرـقـيـةـ أوـ دـينـيـةـ، بـصـفـتـهاـ هـذـهـ:

١. قتل أفراد الجماعة.

٢. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

٣. إخضاع الجماعة عمداً لآحوال معيشية يقصد بها إهلاكـهاـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـياـ.

٤. فرض تدابير تستهدف منع الأنجاب داخل الجماعة.

٥. نقل أطفال الجماعة عنـهـاـ إلىـ جـمـاعـةـ أـخـرـىـ.

وهـذـاـ التـعـرـيفـ مـسـتـقـرـاـ لـهـاـ مـنـذـ عـقـودـ خـمـسـةـ أوـ يـزـيدـ؛ـ أيـ مـنـذـ إـعـتـمـادـ إـتـفـاقـيـةـ مـنـعـ جـريـمةـ الإـبـادـةـ الـجـمـاعـيـةـ وـالـمعـاقـبةـ عـلـيـهاـ (١٩٤٨ـ)ـ^٧

على الرغم من أن تعريف الإبادة الجماعية له خصائص مميزة والتي أهمـهاـ الـاجـمـاعـ علىـ تعـرـيفـ وأـحـدـ الـأـنـوـاعـ تـثـيـرـ الجـدـلـ والـأـشـكـالـيـاتـ حولـ مـفـهـومـ جـريـمةـ الإـبـادـةـ الـجـمـاعـيـةـ هـذـهـ مـنـ حيثـ الـقـيـامـ لـهـذـهـ جـريـمةـ وـالـمـقـصـودـ مـنـ ذـلـكـ هوـ مـقـىـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـأـنـ هـنـاكـ جـريـمةـ إـبـادـةـ جـمـاعـيـةـ وهذاـ يـسـتـبـعـ حـتـمـاـ أـنـ التـسـاؤـلـاتـ تـثـوـرـ حـوـلـ أـرـكـانـ هـذـهـ جـريـمةـ وـعـنـاصـرـ هـذـهـ أـرـكـانـ وـهـذـاـ مـاـ سـيـتـمـ مـنـاقـشـتـهـ لـاحـقاـ فيـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

ومن المعلوم أن السلوك الاجرامي للإبادة الجماعية يتميز بعنصر أو ركن هام وهو الهدف أو محل لهذه الجريمة، فالجماعات الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية للضحايا تشكل ركناً أساسياً من أركان جريمة الإبادة الجماعية. وفي التوصية رقم ١/٩٦ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٦/١٢/١١، أعلنت الجمعية العامة أن جريمة الإبادة الجماعية تعني أنكاراً لاسمي حقوق الإنسانية لا سيما لحق هذه الجماعات في العيش والبقاء ، فهي لا تختلف عن "القتل العمد" الذي يعد أنكاراً لحق الإنسان في البقاء. فالفرد في هذه الجريمة يُعد هدفاً أولياً أو ممراً لا مناص من

^٧ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

عبوره لتحقيق الغاية النهائية المراد تحقيقها من جريمة الإبادة الجماعية، ألا وهي تدمير الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً. فعضوية الفرد الموجه ضده الفعل الجرمي لها أهمية كبيرة جداً في تحديد الضحايا المباشرين لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية، وهي أهم بكثير من الضحية نفسه.^٨ وبالتالي فإن هناك فرق واضح في إطار جريمة الإبادة الجماعية بين حقوق الجماعة بصفتها هذه وبين حق الأفراد المكونين لهذه الجماعة في صيانة هويتهم القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، وفي أنماطها وتطورها، ونستطيع القول مبدئياً أن من حق أفراد الجماعة أن يصان حقهم في الحياة كما أن من حق الجماعة أن يصان حقها في التكوين وعدم التعرض لكيانها. ولا بد من الاشارة إلى الوظيفة التي تؤديها المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية ومكافحتها لما لها من دور بالغ الأهمية يمكن في التفرقة بين "حق الجماعة" و"حقوق أفراد هذه الجماعة"، فالمعول الأساسي لفهم الوظيفة التي تتمتع بها النصوص الناظمة لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي هو فهم تلك التفرقة أولاً ليأتي تباعاً الهدف الحقيقي وهو تحقيق الردع ومنع المساس باسعي حق من حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الجماعات التي تحملها اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨

لا شك أن السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية له سمة تجعل من جريمة الإبادة الجماعية جريمة تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم، ذلك أن جريمة الإبادة الجماعية يكون القصد منها تدمير جزء من الجماعة أو كامل الجماعة وإذا ما تناولنا الجرائم ضد الإنسانية نجد أن هذه الجرائم لها أهداف مختلفة ومتنوعة (القتل والاستبعاد والخطف والتعديب) ومن هنا يمكن القول بأن جريمة الإبادة الجماعية لها قصد خاص يميزها عن باقي الجرائم ضد الإنسانية وعليه فالحرب لا يستدل من خلال وقوعها على هذه الجريمة ذلك أنه من المتصور وقوعها في أوقات السلم وعدم النزاع وهذا ما جاء في محاكمات نورمبرغ أثناء محاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين سنة ١٩٤٥.^٩

ونخلص إلى القول بأن ما قامت عليه المحاكم الجنائية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية كان خاصاً بأحكاب زمنية معينة ومحاطة بظروف خاصة أدت إلى صياغة الأنظمة الأساسية التي قامت عليها تلك المحاكم في تلك الفترة من الزمن أي أنها جاءت متوازنة مع ظروف معينة ولا تصلح إلا لتلك الظروف، وأن ما قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية مختلف من حيث النطاق الذي جاء ليشمل ظروفاً عامة ولم يكن خاصاً بوقت محدد وبالتالي لا تصح المقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم السابقة لها إذا كان ذلك بهدف القياس وبالتالي فإن تأثر نظام روما الأساسي بالأنظمة السابقة له قد يكون أمراً غير محمود وسيتم مناقشة هذه الفكرة بتوسيع لاحقاً في هذا البحث.

إذا ما تناولنا تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما نصت عليه اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها لجدنا أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة تضمنت نفس التعريف وبالتالي فإن الملاحظ أن اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها كما محكمة يوغسلافيا السابقة قد قصرت الحماية على الجماعات الإثنية والقومية والعرقية والدينية فقط^{١٠}، واغفلت الجماعات السياسية والاجتماعية التي تم النص عليها في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي العربي أو الاتفاقي^{١١}. وبالتالي هذا يشير إلى القصور الذي أعتبر التعريف في الاتفاقية من جهة ويدعم رأينا السابق الذكر من جهة أخرى.

والسؤال الذي يثور الآن أو التساؤلات حول هذه الجماعات التي تحملها الاتفاقية (اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨) والتي حددتها على سبيل الحصر دون باقي الجماعات أنه هل هذه الجماعات مستقلة عن بعضها أم أنها مكملة لبعضها البعض؟ وما هو معيار التمييز للأنتماء لها من قبل الأشخاص؟ وهذا ما سيوضح فيما إذا كانت هذه الاتفاقية عامة أو شارعة أم أنها فقد متعددة الأطراف. ذلك أن ورود قاعدة معينة في معاهدة أو اتفاقية شارعة يجعل من السهل تحويلها إلى قاعدة دولية.^{١٢}

في معرض الاجابة على هذه التساؤلات، بداية لا بد من تحديد الكيفية التي تدلل على طبيعة هذه الجماعات ليتسنى تحديد عناصرها والأشخاص المكونين لها فهناك وقائع وملابسات يمكن أن تشير إلى عدة توافر عنصر الإرادة لأنتماء الأشخاص لجماعة معينة وهو ما يسمى بالمعيار المادي أو (المعيار المادي أو الموضوعي)، بالمقابل قد يكون هناك اختيار واعي وإرادي لذلك وهذا ما يطلق عليه المعيار الإرادي أو (المعيار الذاتي أو الشخصي) وهذه المعايير تم اتباعها تبعاً لاختصاصات المحاكم الجنائية الدولية السابقة كمحكمة يوغسلافيا التي حدّدت اختصاصاتها في المواد من (١) إلى (٩) من النظام الأساسي للمحكمة وهي (الاختصاص الموضوعي، الشخصي، الزماني، المكاني والاختصاص غير الاستشاري).^{١٣}

^٨ الدكتور خالد السيد- مرجع سابق- ص ٣

^٩ زياد احمد محمد العبادي- مرجع سابق- ص ٤٥

^{١٠} نفس المرجع- ص ٣٩.

^{١١} نفس المرجع- ص ٤٢.

^{١٢} هناء حمودي الجابري- جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي- كلية القانون جامعة الكوفة- لسنة ٢٠١٨- ص ٣٤٦.

^{١٣} عونية سميرة- جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهد القضائي الدولي- رسالة ماجستير- جامعة الحاج لخضر، باتنة- يسنة ٢٠١٣- ٢٠١٢- ص ٤٤.

أولاً: المعيار المادي أو الموضوعي لتحديد الجماعة

ان الاعتماد على هذا المعيار في تصنيف الجماعة قائم على أركان وشروط لا بد من توافرها لاعتبار أن الجريمة وقعت فعلى سبيل المثال في المعارك التي قام بها الصرب عام ١٨٥٤ ضد المسلمين^{١٤} نجد أن الجماعة حددت على أساس الدين وهذا الأمر نجده سهلاً بالاعتماد على المعيار الموضوعي إلا أنه في حالة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا من قبل قبيلة (الهوتو) ضد قبيلة (التوسي) وبالتالي فإن الجماعة في هذه الحالة هي أفراد قبيلة التوسي أي حددت على أساس اسم القبيلة وبالتالي فالشرط هو أن يكون ضحية الجريمة من هذه القبيلة، فلن تكون الجريمة قائمة إلا في الحالات التي يكون فيها الضحية من التوسي فقط، وهذا ما يقودنا إلى القول بأن المعيار الموضوعي لتحديد الجماعات فيه مشكلات وصعوبات ولا يصلح في جميع الأحوال الاعتماد عليه فعلى سبيل المثال وبالرجوع إلى المعارك الواقعة في رواندا حيث أشرنا إليها وقعت بين قبيلتين في نفس المكان وبالتالي فإنه من الصعب التمييز بين هاتين الجماعتين وهذا أمر طبيعي لوجود مؤشرات تتحدد باشتراك هذه الجماعات في رقعة جغرافية واحدة وبالتالي لن يكون هناك ثقافتين متباعدتين تباين جلي في الواقع فإن التوسي والهوتو يتكلمون نفس اللغة "الكيينيا رواندية" ويمارسون نفس الطقوس الدينية والعادات والاعراف^{١٥}.

من خلال الرجوع إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الخاصة في رواندا ويوغسلافيا فإنه من الملاحظ أنها اعملت معاييرًا آخر لتحديد الجماعات من حيث الاتباع المادي وحقيقة هذه الاتباع وهذا أمر طبيعي ومنطقي في ظل الانتقادات السابقة الموجهة للمعيار الموضوعي فكان لا بد من التتحقق من فعالية معيار آخر وكان ذلك المعيار هو المعيار الإرادي لتحديد وصف الجماعة.

ثانياً: المعيار الإرادي (الشخصي) لتحديد الجماعة

وبناءً على هذا المعيار فإن الجماعة تحدد بناء على الاتباع المادي والإرادي لتلك الجماعة بعيداً عن الواقع المادي وابلغ مثال على ذلك أنه في عام ١٩٩٠ وقع هجنة من قبل مجموعة تعود إلى قبيلة التوسي ضد المنفيين في أوغندا والذين ينتمون إلى الحراك الرأوني الوطني^{١٦}، وهذا المثال يوضح أن الاتباع إنما كان بإرادة الأشخاص الذين اختاروا الجهة الوطنية.

نلاحظ مما تقدم أن الأخذ بهذا المعيار مقارنة مع المعيار السابق (المعيار الموضوعي) يجنب من الواقع الوصول إلى نتائج بعيدة عن الواقع وأن كانت مبنية على معيار واضح ذلك أن هذا المعيار عبارة عن قالب وله حدود قد لا تستوعب جميع الحالات.

ولمعالجة هذا الموضوع والوقوف على المعيار الذي اتبعته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لرواندا ويوغسلافيا نورد قضية المدعي العام ضد عمدة بلدية (تابا) الرأونية واسمه (جون بول إكابسو) والذي يعتبر عضواً في الحراك الديموقراطي، حيث أدين في جريمة الإبادة الجماعية لاشتراكه بقتل عدداً من جماعة (التوسي)، وحيث اعتمد قضاة المحكمة في التكيف على الركن المادي والقصد الخاص وتبين بعد التحقيقات أن الهدف كان إبادة جماعة التوسي دون تفرقة بين المحاربين وغيرهم من النساء والأطفال والمدنيين وذلك بتأكيد من المحكمة أن المجرمين أعدوا قوائم لأسماء وعناوين جماعة التوسي مع ملاحظة ما جاء من استخلاص قضاء المحكمة أن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد التوسي كانت بموازاة النزاع الواقع بين القوات المسلحة الرأونية والجهاز الوطني الرأوني وهذا ما سهل تنفيذ الجريمة وذلك عن طريق الدعاية العدوانية التي قام بها الإعلام الرأوني وهذا ما أحدث الخلط بين جماعة التوسي والجهاز الوطني، وبالتالي استقر القضاء على وجود جريمة إبادة جماعية في رواندا وكانت ممنهجة ومدرورة مسبقاً^{١٧}.

يتضح مما سبق أن المحكمة انتهت نهجاً مستنداً على المعيار الموضوعي في بداية التحقيقات ولكن بعد أن واجهت صعوبات بالاعتماد على هذا المعيار خصوصاً أن كل من الجماعتين تشارك في لغة ودين واحد بات حتماً عليها أن تستند إلى تحليل عوامل ومؤشرات أخرى بغية الوقوف على تكيف صائغ ومنطقي لارتكاب جريمة الإبادة كالتخطيط والمسبق والذي تبين بالنهاية أن المحكمة اعتمدت أن هناك تقسيم اثنى في تحديد الجماعة المستهدفة وذلك بالإضافة إلى التوسي في تفسير تعريف الجماعات الذي تناولته اتفاقية منع منع الجريمة والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨^{١٨}.

وهذا ما يقودنا إلى القول بأن المعيار الموضوعي الذي اتبعته المحكمة في حكمها كان من الصعب أعماله وهذا ما حتم عليها اتباع المعيار الشخصي والسبب هو أن المحكمة استنتجت أن الحكومة البلجيكية من خلال الدور السلبي الذي قامت به بسحب قواتها من رواندا أدى إلى تشجيع أفراد الهوتو

^{١٤} زينية سميرة- مرجع سابق- ص. ٤.

^{١٥} زينية الوليد- جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا- رسالة ماجستير- لسنة ٢٠١٢- ٢٠١٣- ص ٣٥.

^{١٦} زينية الوليد- نفس المرجع- ص. ٣٨.

^{١٧} حكم إكابسو الفقرة ١١٨ و ١٢٣.

^{١٨} اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

على استهداف كل فرد من التوتوسي اي أنها خلفت باستعمارها تقسمات اثنية^{١٩}، (الهوتو والتتوسي) بشكل رئيسي إضافة إلى التأوسي وبالتالي أصبح الانتقام الإرادي هو معيار تحديد الجماعة^{٢٠}

ما نود الوصول اليه أن المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة برواندا توصلت إلى أن التمييز بين الجماعات لا محل معه للاعتماد على الأحداث الواقعية أو الطبيعية بصورة مادية وأنما يستند على عوامل متغيرة من وقت لآخر وهذا ما اكده الحكم السابق المشار له أنسا. علما أنه احياناً كما اشرنا يمكن أعمال المعيار الموضوعي على حدة وبالتالي لا يوجد ما يمنع من أعمال المعياريين معاً لأن ما يهمنا هو الوقوف علىحقيقة الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة البشعة وبالتالي يمكن أن يكون هناك معياراً مختلطـ وهذا هو السائد في حالة عدم نجاح أحد المعايير لوحده.

وعلى التوالي نشير ايضاً إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والتي انتهت بتطبيق المعيار الموضوعي قبل الشخصي والأهم من ذلك أنه حصرت وقوع جريمة الإبادة في وقت النزاعات المسلحة والعدوان سواء كان ذلك داخلياً أم خارجياً^{٢١}، وبالتالي لم يستوعب التعريف الذي وضعه لجريمة الإبادة الجماعية أنه من المتصور وقوها في أوقات السلم وهذا ما جعلها تطبق المعيار الموضوعي دون الالتفات إلى المعيار الشخصي.

واذا ما تناولنا الحكم الصادر عن المحكمة في قضية (GORAN JELISIC) والمعروف ايضاً باسم (RANKO CESIC) حيث جاء في هذا الحكم أن جلسيك كان ينظم هجمات على نطاق مدروس ضد المسلمين والمدينين الكروات، وفي تحديدها للجماعات المحكمة والانتقام إلى هذه الجماعات توصلت إلى أن التحديد الموضوعي رغم امكانية تطبيقه لتحديد الجماعات الدينية الا أن باقي الجماعات كالقومية والاثنية والعرقية فإنه يصعب أعمال المعيار الموضوعي لتحديدها وقد يؤدي إلى نتائج مغایرة ل الواقع بالنسبة للأشخاص المعنيين بذلك، وهذا ما يؤكد أن المحكمة أخيراً اعملت المعيار الشخصي^{٢٢}.

يمكن القول بأن المحاكم الجنائية الخاصة رغم التأخر والبطء الشديدين الا أنها باتت تلتفت إلى الاخذ بالصورات المحتملة والمنطقية عند تناول مفهوم الجماعات المحمية والتي تدخل في نطاق جريمة الإبادة الجماعية، أي أنها لم تعد تأخذ فقط بالمعايير المادية مهملة في ذلك المعايير الاخرى والتي باتت هي الأهم بعد أن أصبح هناك تصورات مختلفة في ذهن القائمين على تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية للفرد في جريمة الإبادة الجماعية أصبحت قائمة على ادراكه وتصوراته الذهنية.

وبعد أن تناولنا جريمة الإبادة الجماعية في ضل المحاكم الجنائية الدولية السابقة نود فقط الاشارة إلى بعض النقاط الهامة عن جريمة الإبادة الجماعية كما تناولها نظام روما الأساسي الحالي من حيث التعريف بهذه الجريمة ومدى تأثر نظام روما في الأنظمة السابقة الذكر تحديداً في جريمة الإبادة الجماعية.

• مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي

رجوعاً إلى المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{٢٣} نجد أن تعريف الإبادة الجماعية لم يأتي مغایراً لما عرفته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة^{٢٤} وكذلك المحاكم الجنائية الخاصة السابقة لرواندا ويوغسلافيا، والسؤال الذي يثور الأن ماذا لو كانت الجماعة المستهدفة ليست من الجماعات المذكورة في التعريف؟ ليس من المحتمل مثلاً أن تكون الجماعة اذا ما اتصفت بالقومية أو الاثنية أو الدينية؟ في الحقيقة هناك تصنيفات عديدة للجماعة نتج عنها أنواع جديدة لمفهوم الجماعة فعلى سبيل المثال، تقسم الجماعات بالاعتماد على الغرض منها إلى (جماعات تعليمية، مهنية، دينية، حكومية، اجتماعية....) وهنالك تصنيفات اخرى ينتج عنها أيضاً جماعات أخرى.

وعودة إلى ما نصت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة علماً نجد أنها نصت على وجوب وقوع القتل الجماعي كأحد صور هذه الجريمة إلا أن الجريمة تعتبر موجودة حتى وإن لم يكن القتل جماعي أو حتى لو وقع على عضو من أعضاء الجماعة ولا فرق بين الرجال والنساء في هذا المقام وبالتالي فإن مرتكبي هذه الجريمة عندما يقوم باختيار الضحايا أو الضحية فإن ثمة علاقة تربط بين صفة معينة يحملها شخص الضحية والتي قام الجاني باختياره بناء عليها ويستوي في ذلك أن يكون أحد أعضاء اي جماعة مهما كان نوعها فالعدوان في جريمة الإبادة منهج ولكن ليس منصب على نوع محدد من الجماعات^{٢٥}.

يتضح لنا مما سبق أن الجماعات المحمية والتي حددت على سبيل الحصر لا تستوعب جميع أنواع الجماعات وأنه من المحتمل أن تقع جريمة الإبادة على جماعة لم يتضمنها التعريف الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية ولا حتى الوارد في الاتفاقية وللتاكيد على ذلك نورد المثال التالي:

^{١٩} زوينة الوليد- مرجع سابق-ص ٥٥.

²⁰ Senat de belqiqe, op cit.

^{٢١} الدكتور عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين-بحث مقدم لمؤتمر-جامعة بي بي سويف ، مصر- سنة ٢٠١٨-ص ٩.

²² The international criminal tribunal for the former Yugoslavia-case no. ti,95,10, pt-1998.

^{٢٣} نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨-مادة ٦.

^{٢٤} اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

^{٢٥} الدكتور سحاب عايد يوسف-الجماعات والقيادات-كلية الزراعة ، جامعة تكريت-لسنة ٢٠١٣-ص ٨.

^{٢٦} سوسن تمرخان بكة- الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الطبعة الأولى - بيروت - منشورات الحلي الحقوقية - لسنة ٢٠٠٦- ص ٣٢٥

في الأحداث التي وقعت في اقليم دارفور تم تعين لجنة للبحث والتدقيق في التقارير الخاصة بخرق وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكان الهدف من تعين هذه اللجنة هو التدقيق في الانتهاكات الخطيرة للتأكد من حالة ارتكاب جرائم إبادة جماعية^{٢٧}. ومعنى ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لم تكن قادرة على تكييف أحداث دارفور بالاعتماد على المعيار المستمد من التعريف الوارد في نظامها الأساسي مما اضطرها إلى تعين تلك اللجنة سابقة الذكر وما نود الوصول إليه هو أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنما أنشئت وتأسست بصفة دائمة على نقيض المحاكم الجنائية السابقة لها وبالتالي فإن نظامها الأساسي يجب أن يتواءم مع هذه الصفة وما نقصده تحديداً أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة (٦) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي أنما شابه العيب والقصور ولم يأتي شاملًا ليصبح نصاً يحمي الجماعات بكافة المفاهيم وخصوصاً المستحدثة منها.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم تتحدد بأركان، وما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم هو الصفة التي يحملها الركن المادي وبالتالي لا بد من تناول أركان جريمة الإبادة الجماعية للوقوف على أهم السمات التي تميزها عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يعرف الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على أنه القيام بأي من الأفعال المكونة للسلوك الاجرامي لهذه الجريمة وهذه الأفعال نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ ، كما نصت عليها المادة السادسة من نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ وهي القتل أو الحق الأذى الخطير سواء الجسدي أو العقلي بأعضاء الجماعة أو اخضاعهم لظروف معيشية يقصد منها اهلاكم والقضاء عليهم كلياً أو جزئياً كما ينطوي تحت هذه الأفعال فرض تدابير ترمي إلى منع تكاثرهم أو إعاقة نسلهم أو إبعاد أطفال الجماعة أو صغارها جبراً إلى جماعة أخرى^{٢٨}. أشرنا أعلاً أن جريمة الإبادة الجماعية تميز بسلوكها الإجرامي ذات السمات الخاصة، إلا أنه من الملحوظ أن هذه جريمة قد تتشابه مع الجرائم ضد الإنسانية الأخرى لما فيها من مساس بحقوق الإنسان وكرامته وبقاءه^{٢٩}، وبالتالي لا بد من تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية وسيتم ذلك من خلال استكمال أركان جريمة الإبادة الجماعية.

عوده إلى السلوك الاجرامي في جريمة الإبادة الجماعية والذي أحدث الفارق الأساسي والجوهرى بينها وبين سائر الجرائم ضد الإنسانية فلا بد من التعرف على أهم السمات التي يمتاز بها هذا السلوك من خلال تناول صور هذا السلوك وتحديد نطاقه، وهل أحدث فعلاً فرقاً جوهرياً في تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم.

أولاً: السلوك الاجرامي في جريمة الإبادة الجماعية وصوره

بداية ومن خلال الرجوع إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^{٣٠} ، نجد أن الأفعال المكونة للركن المادي جاءت على سبيل الحصر لا المثال وهذا ما يجعلها مختلفة عن جريمة التمييز العنصري الوارد في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري^{٣١} ، حيث وردت فيه بعض الأفعال المكونة لجريمة التمييز العنصري على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي يمكن القول أن هناك نقاط ومواطن اختلاف يمكن من خلالها التمييز بين الجريمتين على مستوى الركن المادي.

ثانياً: صور السلوك الإجرامي:

وهذه الصور تمثل بأي من الأفعال المنصوص عليها في تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تم النص فيها على: تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

١. قتل أعضاء الجماعة.
٢. الحق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة.
٣. إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها الاحلاك الكلي أو الجزئي للجماعة.
٤. فرض تدابير يستهدف منها منع الإنجاب داخل الجماعة.

^{٢٧} صلاح سعود الرقاد- جريمة الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور انموذجاً)- لسنة ٢٠١٥- ص. ٦.

^{٢٨} صلاح سعود الرقاد- نفس المرجع- ص. ٥.

^{٢٩} زياد بوبيكر و ميلان سفيان- جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني- رسالة ماجستير في الحقوق- جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية- لسنة ٢٠١٢- ص. ٦.

^{٣٠} اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ (المادة الثانية).

^{٣١} اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لسنة ١٩٦٩.

٥. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.^{٣٢}

وعلى هذا الأساس فإن صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة تم ذكرها على سبيل الحصر وأن القيام بالي منها تقوم معه هذه الجريمة، وعليه سنتناول هذه الصور تفصيلا فيما يلي:

• قتل أعضاء الجماعة: والمقصود هنا هو تحقق واقعة القتل بصرف النظر عن الوسيلة أو الآلية لتحقيق ذلك كما لا يشترط العدد اي أن واقعة القتل الجنائية تتحقق بقتل جزء من أفراد الجماعة ولكن لا تعتبر كذلك في حال تم قتل فرد واحد فقط علما أنه يمكن تكييفها على أنها أحد الجرائم ضد الإنسانية الأخرى أو أنها جريمة قتل حسب التشريع الداخلي^{٣٣}، ايضاً لا يشترط أن يقع القتل على الرجال دون النساء والأطفال فالواقعة متحققة في جميع الأحوال المذكورة ونستشهد في هذا المقام بمحاكمة أحد ظباط المشاة الأمريكية اثر قيامه ومن برفقته بهدم قرية على من فيها مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن (٢٠٠) شخص من النساء والأطفال^{٣٤}.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن جريمة القتل العمد تتشابه مع جريمة الإبادة الجنائية حيث يعرف الأول على أنه القتل المتعمد لواقع على الإنسان بصرف النظر عن الصفة التي يحملها فقد يكون من اسرى الحرب أو الجرحى أو المرضى أو الجنود المسلمين أو المدنيين أو من أفراد هيئة معينة وسواء وقع القتل في نزاع داخلي أو دولي فإنه جريمة في القانون الدولي الانساني، وموطن التشابه يتمثل في فعل القتل والنتيجة المترتبة عليه وهي موت المقتول والقضاء عليه الا أن الاختلاف يكمن بالقصد الخاص في جريمة الإبادة وهو التدمير الكلي أو الجزئي إضافة إلى أن الانتقام فالشخصية أو الضحايا في جريمة الإبادة الجنائية يتم اختيارها من قبل مرتكبي الجريمة بطريقة ممنهجة وبناء على صفات تتتوفر في الضحايا كان يكون من جماعة دينية مثل^{٣٥}.

ويمكن القول بناء على ما تقدم أن القتل في كلتا الجريمتين يجب أن يكون عن قصد لأنه لا يتصور أن يشكل القتل غير المقصود ركن جريمة الإبادة الجنائية المادي.

• إلحاق أذى بدني أو نفسي جسيم: أن الحق الأذى البدني أو النفسي الجسيم يمكن وقوعه بأشكال لا حصر لها فاي من الأفعال المادية التي تؤدي إلى الأضرار بأفراد الجماعة بدنياً أو نفسياً بقصد الالهالك الكلي أو الجزئي للجماعة اندرج تحت هذه الصورة فعل سبيل المثال الاغتصاب هو أحد هذه الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق أذى نفسي وجسدي معًا اذا ما تحول إلى عنف جنسي نتيجة المقاومة. وبالتالي فإن هذه الأفعال متعددة ولكن نورد على سبيل المثال ما ذكرته لجنة التحقيق في قضية البوسنة والهرسك حيث كان الجناء يمارسون أفعال وحشية على ضحاياهم كتقييدهم وضرفهم ضريرًا ميرحًا على الأماكن الحساسة في أجسامهم واستخدام الات حادة لرسم الصليب على وجوههم واغتصاب نسائهم بشكل جماعي^{٣٦} ، ولا ننسى في هذا المقام أن أي ما كان من الأفعال التي تلحق أذى جسدي أو نفسي جسيم فالمعنى الاسمي لاعتباره جريمة إبادة أن يكون موجهاً لأفراد جماعة من الجماعات سابقة الذكر وبقصد الإبادة كلياً أو جزئياً وهذا ما يميز جريمة الإبادة الجنائية عن جريمة التعذيب فحسب تعريف التعذيب كما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ فإن هناك تشابه بين هاتين الجريمتين من حيث الأفعال المادية والنتيجة المترتبة عليها إضافة إلى التعمد باتيان هذه الأفعال إلا أن الاختلاف يكمن في القصد من هذه الأفعال في جريمة الإبادة القصد واضح وهو التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة أما في التعذيب فالقصد غير محدد^{٣٧} ، علما أن هناك أفعال على الرغم من أنها ارتكبت بقصد الإبادة وأنها تمارس على الفئة المعنية (أفراد يتبعون إلى جماعة من الجماعات المحمية) إلا أن الإبادة لا تكون فورية وهذا أمر منطقي ذلك أن الاعتداء على كرامة الإنسان قد تكون أصعب من القتل الذي ينهي حياته فوراً.

• فرض ظروف أو أحوال معيشية على الجماعة بقصد تدميرها كلياً أو جزئياً: من المتصور في جريمة الإبادة أن تتضمن هذه الصورة من صور السلوك الجريمي فالإبادة الجنائية لا تكون فقط بالقتل المباشر وإنما قد تكون بالتعذيب كما أسلفنا وأيضاً قد تكون من خلال ظروف معينة كالعزل إلى أماكن لا تصلح للعيش البشري أو أن تكون خالية من حاجات لا غنى عنها لاستمرار حياة الإنسان كالماء مثلاً والطعام، كما من المحتمل أن يكون المناخ في منطقة العزل شديد البرد أو الحرارة م عدم توفير وسائل الوقاية^{٣٨} ، وهذا ما أكدته المحاكمة التي جرت بحق المتهم الصريبي (تاديك) حيث أعلنت المحكمة أن من وسائل الإبادة الجنائية اختصار الجماعة لأحوال معيشية بقصد أحداث الأذى من خلال تعريض أفرادها إلى لظروف غذائية وطبية صعبة من خلال الطرد الممنهج من منازلهم لبعادهم عن سبل العيش وعدم توفير الرعاية الطبية الازمة^{٣٩} ، لتكون النتيجة بالنهاية

^{٣٢} الباقيرات عبد القادر-الجرائم ضد الإنسانية- رسالة دكتوراة في القانون الدولي- كلية الحقوق- جامعة الجزائر- لسنة ٢٠٠٣- ص ٢٢.

^{٣٣} علي عبد القادر القيوبي- القانون الجنائي الدولي (اهم القانون الدولي ، المحاكم الجنائية الدولية)- منشورات الحلي الحقوقية- الطبعة الاولى- بيروت- لسنة ٢٠٠١- ص ١٣٠.

^{٣٤} عبد الفتاح بيومي حجازي- قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية - دار الفكر الجامعي- مصر- لسنة ٢٠٠٥- ص ٣٤٦.

^{٣٥} جهاد سلعي- جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق- دار الهدى- الجزائر- لسنة ٢٠٠٩- ص (٢٨-٢٩).

^{٣٦} ضاري خليل محمود- المحكمة الجنائية الدولية-منشأة المعارف- لسنة ٢٠٠٨- ص ١٠١.

^{٣٧} جهاد سلعي- المرجع السابق- ص ٢٥.

^{٣٨} عبد الفتاح بيومي حجازي- المرجع السابق- ص ٣٦١-٣٧١.

^{٣٩} الباقيرات عبد القادر- المرجع السابق- ص ٢٥.

القضاء على الجماعة ولو بالمال. وكما هو مشار في المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة لسنة ١٩٤٨ فإن المسؤولية الجزئية تهض بمجرد فرض هذه الاحوال بتوافر القصد منها^{٤٠}.

وللتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الترحيل القسري فأنه وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ نجد في المادة التاسعة حظر النقل الجري الجنائي أو الفردي للأفراد المحميين وإبعادهم أو نفههم من أرض الاحتلال إلى أراضي الدولة المحتلة أو دولة محتلة أو غير محتلة لاي سبب كان^{٤١}، ومن خلال ما جاء في المادة الثانية بفقرتها الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنه يعتبر من أفعال الإبادة نقل أطفال الجماعة حبراً إلى جماعة أخرى^{٤٢}، نجد أن كل من الجريمتين اشتراكت في الركن المادي من خلال النقل والابعاد إلا أن الفئة في جريمة الإبادة أطفال النقل القسري أشخاص محميين إضافة إلى القصد من الابعاد في جريمة الإبادة الجنائية يكون القصد هو إبادة الجماعة كلياً أو جزئياً بينما في النقل القسري قد يكون القصد هو الحصول على الأراضي المحتلة مما يقود إلى أن جريمة النقل القسري إذا كان الهدف منها هو الإبادة كلياً أو جزئياً تحول إلى جريمة إبادة جماعية^{٤٣}.

وهذا ما يؤكد أن تعريف جريمة الإبادة الوارد في الاتفاقية سالفه الذكر ونظام المحكمة الجنائية الدولية المشار اليه أيضاً سابقاً إنما شابه عيب في النطاق ذلك أن الجماعات المحمية بموجب ذلك التعريف جاءت على سبيل الحصر وهذا ما تم الاشارة اليه سابقاً أيضاً ولكن ما نود الوصول اليه هو التأكيد في هذا المقام لتوافر ما يؤكد ذلك من خلال التمييز السابق، وما يبني على ذلك هو التركيز على صفة الجماعة لتدخل في نطاق هذه الجريمة يؤدي إلى أحداث اللبس امام المحكمة الجنائية الدولية وأن لم يشكل أمامها عائقاً لا يسهل التغلب عليه.

فرض تدابير بقصد من الأنجاب أو إعاقته داخل الجماعة: وهذا ما يعرف بالإبادة البيولوجية التي ترمي إلى الحد من تكاثر الجماعة المستهدفة ولهذا التدابير صور متنوعة كالاجبار على الاجهاض أو أحداث عقم لدى الرجال أو النساء أو اي من الأفعال التي تؤدي إلى منع التكاثر فمن الممكن فرض وضع العمل خارج الجماعة، وهذه الأفعال أو التدابير وأن كانت النتيجة المترتبة عليها أو المرجوة منها تتصف بالبطء إلا أن الهاية هي أنقراض هذه الجماعة لا محال^{٤٤}. وهذه الجريمة تعتبر ضد الإنسانية إذا لم يتتوافر فيها القصد الخاص بجريمة الإبادة الجنائية ذلك أنها تؤدي إلى فناء العنصر البشري أن لم تكن مستهدفة فتنة أو أفراد جماعة معينة بقصد إبادتها إلا أن كلتا الجريمتين تمارس نفس الركن المادي والنتيجة واحدة مع اختلاف الغرض وهذا يبقى المميز الأول والأخير لجريمة الإبادة الجنائية.

• نقل اطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: من خلال ما جاء في المادة الثانية بفقرتها الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجنائية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ فإن إبعاد الاطفال القسري أو نقلهم من جماعتهم إلى جماعة أخرى أي فصلهم عن أصولهم وجنورهم يعد من قبيل الإبادة الجنائية للجماعة^{٤٥} وذلك امر يعتبر أكثر الأفعال منهجة ودراسة وأن ما تناولته الاتفاقية بالنص على تجريم هذه الأفعال أنها نراها تعويضاً ولو غير مكتمل أو واضح المعالم عن التجريم على أفعال من شأنها الإبادة الثقافية للجماعة إذ أن اطفال الجماعة هم مستقبلها الثقافي وبقائها الاجتماعي وبابعاد هؤلاء الأطفال عن أصولهم وجماعتهم يعني أنهن لن يكتسبوا عاداتهم ولا لغتهم ولا ديانتهم وبالتالي القضاء على تعاقب الأجيال لهذه الجماعة وأنكار حق وجودها المستقبلي وحرمانها من المحافظة على هذا الحق^{٤٦}.

وعودة إلى الصيغة الهاينية لنص أركان الجرائم الذي أعدته اللجنة التحضيرية لمحكمة روأندا فإن الغاية من التجريم على النقل القسري للأطفال ليست المعاقبة فقط على النقل القسري القائم على استخدام القوة البدنية وأنما جاء النص على القسر عن طريق الخوف من العنف أو القمع والاكراه النفسي واستخدام السلطة لهذه الغايات أو استغلال بيئة معينة قسرية^{٤٧}، ومن المنطقي والمتصور أن يترتب على هذا القسر أضرار نفسية بالغة الخطورة خصوصاً أن محل هذا القسر هو من فئة الطفل ناهيك عما قد يلحق بوالديه وبالتالي هي أفعال مدرسة بحيث تؤدي الغرض منها بالنتيجة التي أعدت لها ونقتصر في هذا المقام أن يكون التكيف لهذه الجريمة مغلظ ولا يتوقف على الإبادة الجنائية والقصص من ذلك هو فرض حماية مشددة لهذا الطفل وبدون النظر إلى الانتقام أو الغرض الذي أدى إلى استخدامه.

وبعد أن تناولنا الركن المادي لجريمة الإبادة الجنائية وصور الأفعال التي تشكل هذا الركن والتمييز بين جريمة الإبادة الجنائية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية والذي توصلنا من خلاله أن جريمة الإبادة الجنائية غالباً ما تكون متقابرة ومتشاركة مع بعض الجرائم الأخرى من الجرائم ضد الإنسانية إلا أن القصد من ارتكاب السلوك الإجرامي كان يشكل نقطة بالغة الأهمية تميز جريمة الإبادة الجنائية وبالتالي لا بد لنا في هذا

^{٤٠} اتفاقية منع جريمة الإبادة الجنائية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ -المادة السادسة.

^{٤١} اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ - الماده التاسعة.

^{٤٢} اتفاقية منع جريمة الإبادة الجنائية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ -المادة الخامسة الفقرة الثانية.

^{٤٣} سلمي جهاد- المرجع السابق- ص ٢٩.

^{٤٤} ايمن عبد العزيز سلامه- المسؤلية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجنائية- دار العلوم والنشر والتوزيع- مصر- ٢٠٠٦- ص ٨٣-٨٤.

^{٤٥} ايمن عبد العزيز سلامه- المرجع السابق- ص ٧٩.

^{٤٦} زيان بوبيكر- المرجع السابق- ص ٢١.

^{٤٧} المادة ٦/ه من الصيغة الهاينية لمشروع نص أركان الجرائم المقدمة من اللجنة التحضيرية.

المقام من تناول الركن المعنوي الذي يفصح عن النية الحقيقة لارتكاب الأفعال المادية في جريمة الإبادة الجماعية وأن عدم توفر الك النية أو القصد قد يجعل من هذه الفعال جريمة أخرى من الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

من المعلوم أن الركن المعنوي يتمثل بالقصد الجنائي وهذا القصد يختلف من جريمة إلى قصد عام ويعني ذلك الاقدام على فعل مخظور قانوناً وتتوفر العلم بهذا المنع أو الحظر إضافة إلى النية من اتيان هذا الفعل المحظور وهو ما يعرف بالقصد الخاص، وإذا ما قمنا بتطبيق القصد الجنائي على جريمة الإبادة الجماعية بقسميه العام والخاص سنجد أن مرتکب هذه الجريمة أثما قصد إبادة جماعية لمجموعة من الأشخاص إبادة كلية أو جزئية ومن المؤكد أنه على علم بأن هذا الفعل مجرماً واتجهت ارادته إلى القيام به ولكن إلى هذا الحد لا تكون امام جريمة إبادة جماعية إذ يتوجب أن يتتوفر لدى الجاني أو مرتکب الجريمة القصد الخاص وهو نية إبادة مجموعة من الأشخاص كلية أو جزئياً ينتمون إلى جماعة معينة (دينية أو عرقية أو اثنية أو قومية).^{٤٨}

وببناء على ما تقدم نستنتج أن جريمة الإبادة الجماعية لا يكفي لقائمها توافر القصد العام وأثما لا بد من أن يتتوفر القصد الخاص وهو ما يعبر عنه بالنسبة التي اتجهت لها اراده الجاني من ارتكاب الإبادة الجماعية والتي يجب في جريمة الإبادة الجماعية أن تكون القضاء على أفراد الجماعة المستهدفة كلية أو جزئياً، وهذا يؤكد رأي الاستاذ بروأن باستحالة توجيه الاتهام بارتكاب جريمة إبادة جماعية دون توفر النية أو القصد الخاص بهذه الجريمة، والمثال على ذلك أن الهجمات التي كان يقوم بها الصرب خلال حرب البوسنة والکوسوفو ضد المسلمين لا يندرج تحت إبادة جماعة محددة على أساس الدين وبالتالي توافر القصد الخاص بجريمة الإبادة الجماعية والذي تبين من خلال الأفعال التي قام بها الصرب والتي استهدفت فقط المسلمين.^{٤٩}

ومعنى ذلك هو أن يكون الجاني عالماً وفتقارفه الأفعال المادية بأن مؤداتها الإبادة أو القضاء على الجماعة ومع ذلك يستمر بالقيام بها لحقيقة النتيجة المترتبة على ذلك وهذا ما يؤكد على ثمة ترابط بين الأركان بتزامن العلم والإرادة مع الغاية أو القصد الخاص الذي غالباً ما تحركه دوافع محلها تقسيمات عنصرية أو دينية أو أنتيمائية^{٥٠}، ولكن قد يقوم بالركن المادي لجريمة الإبادة أكثر من شخص وهذا هو الامر الغالب فهل يشترط عليهم جميعاً بالغاية من هذه الأفعال أو بعبارة أخرى هل يشترط توافر القصد الخاص لهذه الجريمة من قبل جميع المشتركين بهذه الجريمة ام أنه في حالة تلقيهم أوامر محددة لليقيام بها ومؤداتها جريمة إبادة جماعية يمكن ملاحقتهم على هذا النحو بوصفهم فاعلين لهذه الجريمة ام أن من اعطى هذه الأوامر هو المسؤول؟ وهذا ما يقودنا نحو دراسة العلاقة بين القصد العام والقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية والأشخاص الذين يشترط توافر النية أو القصد الخاص بجريمة الإبادة الجماعية لهم.

أولاً: القصد العام والقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية من حيث الأشخاص الذين يشترط توافرها لهم

أشرنا أعلاً أنه يجب أن تزامن أركان جريمة الإبادة الجماعية ومن المعلوم أن السمة الأولى التي تميز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية هي توافر القصد الخاص بها فضلاً عن باقي الأركان إلا أن ارتكاب هذه الجريمة بناء على أوامر الرئيس للمرؤوس أو القيام بها باسم الدولة على يد اشخاص طبيعيين، فغالباً ما يكون هناك تحضير وتجهيزه من قبل الحكماء والرؤساء لارتكاب هذه الجريمة والأمر المنطقي والطبيعي توافر جميع الأركان لديهم بما فيها القصد الخاص ولكن التنفيذ يتم من قبل اشخاص قد لا يتوافر لديهم العلم أو العلم الخاص بهذه الجريمة أو قد يتوافر لدى البعض دون الآخر^{٥١}، وهذا ما يستوجب منا التوقف والبحث في احتمالات من المتصور حدوثها أن لم تكن فعلاً وقعت وتكررت، لنتنتقل إلى البحث في نية الجاني المطلوب توافرها فضلاً عن باقي الأركان للتوصيل إلى كيفية الحكم أو اقامة المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية دون غيرها.

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها تناولت أحكاماً عامة في هذا المقام باعتبار أن الشخص يكون مسؤولاً إذا ارتكب جريمة الإبادة الجماعية بصورة فردية أو بالاشتراك مع غيره أو باستخدام شخص هو المنفذ لها أي بأمر من شخص أو التحريض والتحث علىها أو تقديميه المساعدة باي وسيلة لارتكابها سواء كان المنفذ للجريمة عالماً بذلك ام لم يعلم وهذا أمر يبدو واضحاً ولا أشكال فيه أو غموض الا أنها توقفت إلى هذا الحد ولم تتطرق إلى مدى توافر النية والقصد الخاص لدى الأشخاص الذين يقومون بارتكاب هذه الجريمة من خلال التنفيذ بناء على الأوامر والتوجيهات التي تلقوها^{٥٢}.

^{٤٨} مرازقة زوينة- مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية- كلية الحقوق جامعة الجزائر- لسنة ٢٠٠١- ص.٨.

^{٤٩} صدراة محمد- التمييز بين الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي- مذكرة- ص.٢٦.

^{٥٠} زياد ربيع- جرائم الإبادة الجماعية- دراسات دولية- العدد التاسع والخمسون- ص.١٠٦.

^{٥١} شريف بسيوني، "الإطار العرقي للقانون الدولي الانساني. التدخلات والثغرات والغموض" ندوة القانون الدولي الانساني وضبط التسلل في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكيوزا من ٦ إلى ٢٧/٧/١٩٩٨، صفحة ٧٨ وما بعدها.

^{٥٢} نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨- المادة ٢٥.

• ثبات النية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية

بداية لا بد من الاشارة إلى أن انتفاء العلم أو الغلط ينفي القصد وبالتالي لا يلتحق الشخص في أي جريمة إلا إذا توافر لديه العلم والإرادة ولذلك حكمت محكمة نورمبورغ ببراءة (شاخت) الذي اتهم بمساهمته بالأعمال التحضيرية للحرب إلا أنه لم يكن على علم أو لم يثبت الدليل على علمه بالعدوان إلا أن جريمة الإبادة الجماعية مختلفة من حيث الجسامه وأنها تكون مسوقة بخطيب منهج وتوجهات ميسية لتحقيق الهدف والغاية منها وبالتالي لا يمكن تطبيق الحالة سابقة الذكر في حال ثبوت جريمة الإبادة الجماعية أي التذرع بالجهل أو عدم توفر العلم خاصة لدى من أصدر الأوامر والتوجهات لأنه غالباً ما يكون من القادة وعلى علم بالقانون الدولي وأيضاً جريمة الإبادة الجماعية لها خصوصية ومن المنطقي القول أن هذه الجريمة يصعب تنفيذها المتمثل بالأفعال المادية دون أن يكون المنفذ على علم بكته تلك الأفعال والنتيجة المترتبة عليها وأن وجد بعض الأشخاص في مجموعة الفاعلين لها وقعوا بالغلط إلا أن المحرك لارتكاب تلك الجريمة لن يفلط حتماً من الملاحقة والمسؤولية الجنائية.^{٥٣}

وقد قامت المحكمة الجنائية الدولية السابقة لرواندا بالحكم بأن أي متهم في جريمة الإبادة الجماعية أو الاشتراك فيها لا بد من توافر نية الإبادة لديه وذلك استناداً إلى الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم الذي قدمته اللجنة التحضيرية للمحكمة حيث ثمت الاشارة على سبيل المثال أن جريمة الإبادة تتحقق عند توافر حالات معينة منها أن يصدر التصرف بصورة مماثلة ومحبطة للجماعة المستهدفة أو أن من شأنه أن يؤدي مستقلاً إلى الإبادة الجماعية.^{٥٤}

وعليه يمكن أن نستنتج أن هناك بعض الحالات وأن كانت ضيقة وقليلة الاحتمال في الواقع إلا أنه من المحتمل أن يكون هناك أشخاص قاموا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون قصد ارتكابها أو أنها وقوعها بالغلط ومن المنطقي حينها عدم ملحوظتهم على جريمة إبادة جماعية، وما يشهد له العالم اليوم من تطور فكري مع التطرف والتسبيح يمكن منه استخلاص أن هناك فئات تستهدف لاستخدامها لارتكاب شتى أنواع الجرائم والتي من ضمنها جريمة الإبادة الجماعية فمن المتصور أن تنظم جماعات حربية من أجل القيام بجرائم إبادة جماعية ولكن أفراد هذه الجماعات تم التلاعب بفكارهم ومعتقداتهم فوافروا بالغلط وبالتالي ملحوظتهم على جريمة إبادة جماعية يكون امراً مخالف لما تقدم ذكره من حيث الشروط والأركان الواجب توافرها خصوصاً نية الإبادة.

ولكن ما هو الحكم في حالة توفر النية وعدم تحقق النتيجة أي في حالة كان المقدم على ارتكاب الأفعال المادية قاصداً ارتكاب جريمة إبادة جماعية ولكن لم تتحقق النتيجة ؟

في معرض الاجابة على هذا التساؤل نورد الدراسة التي قامت بها لجنة الحقوق الانسان والتي جاء بها أنه في حالة عدم توفر الادلة الكتابية على توافر القصد الخاص لارتكاب الجريمة فإنه يكفي لاقامة الدليل توافر النية التي تكشف عنها الأفعال الظاهرية أو الامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تؤدي إلى وقوع جريمة إبادة جماعية، كما يذهب رأي من الفقه إلى أن القصد الجرمي الخاص يكون متوفراً في حال كان مرتكب الجريمة مدركاً أن ما يقوم به من أفعال يؤدي إلى ارتكاب جريمة إبادة أي أنه حسب هذا الرأي فإن تحقق الجريمة من عدمه هو معيار تحديد توفر القصد من عدمه إلا أن الجريمة تعتبر واقعة بتوفر النية فقط ولا يشترط تحقق النتيجة وهذا أيضاً امر منطقي والسبب في ذلك أنه من المعلوم أن المجرم عند اقادمه على ارتكاب جريمته قد تحدث حالات أو تطرأ ظروف تمنعه من استكمال الجريمة وهذا ما استقر في اتجاهات المحاكم الجنائية الدولية أن النية يمكن استخلاصها وأثباتها بكلفة طرق الثبات.^{٥٥}

بعد الاجابة على التساؤل السابق فإنه من الملاحظ أنه رغم اتساع مساحة الأثبات أمام المحاكم الجنائية في ثبات جريمة الإبادة الجماعية إلا أنه يبقى هناك ثغرات في هذا المجال خصوصاً أن القصد أو النية عبارة عن شيء يكمن في ضمير الانسان وكما أشرنا سابقاً فإنه من المحتمل عقد نية الإبادة لدى القائد دون علم المنفذ للجريمة وبالتالي تبقى مسألة ثبات القصد من التحديات التي تواجه المحاكم الجنائية الدولية خصوصاً في ظل التطور الفكري والسياسي الذي يشهده العالم اليوم ما يستوجب إجراء دراسات معمقة في الاتجاهات السياسية والنية والميول الاجرامي والبحث العميق في اسبابه الحقيقية التي غالباً ما تكون خفية ما فضلاً عن التعامل مع كل حالة على حدة وعدم القياس على حالات سابقة في هذا الشأن تحديداً ذلك أنه من الملاحظ مما سبق أن المحكمة تمتلك سلطة تقديرية في هذا الشأن.

رجوعاً إلى تعريف جريمة الإبادة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والذي تم إدراجه أيضاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المذكور سابقاً والذي تمت الاشارة فيه إلى (... بقصد اهلاك أفراد الجماعة كلياً أو جزئياً) يثور التساؤل هنا حول إمكانية وجود علاقة بين نية الإبادة الجماعية وعدد الأفراد الضحايا للحكم بأن جريمة إبادة جماعية وقعت، كما أشرنا سابقاً أنه لقيام جريمة الإبادة الجماعية لا بد من توافر أركانها وتطابقها وقمنا بمعالجة هذه الأركان إلا أن الألفاظ المستخدمة في التعريف كما أشرنا تثير الجدل الكبير وأهمها الإبادة كلياً أو جزئياً

^{٥٣} صابرنا العيفاوي- القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية- ذكرية لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي- لسنة ٢٠١٠-٢٠١١- ص ٧٣-٧٤.

^{٥٤} الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا- المادة السادسة الفقرة (أ).

^{٥٥} صابرنا العيفاوي- المرجع السابق- ص ٧٨.

والذي يحمل على الفهم بأن جريمة الإبادة الجماعية قد تتوفر أركانها المتمثلة بالعلم والإرادة والقصد الخاص الذي يرمي إلى إبادة الجماعة ولكن في حال ادت الأفعال المادية إلى مقتل شخص وأحد مثلاً هل يمكن القول بأن جريمة الإبادة وقعت؟
هذا ما يتطلب منا دراسة العلاقة بين نية الإبادة وحجم أو عدد الجماع المستهدفة.

٤- نية الإبادة الجماعية وعلاقتها بعدد الضحايا

من الملاحظ أن جريمة الإبادة الجماعية تطورت في الواقع العملي لارتكابها ولكن لم يتطور النظام التشريعي المعالج لها ومن الممكن أن أسباب ذلك فضلاً عن السهو التشريعي فمن الواضح أيضاً أن هناك تأثير شديد في التنظيم الذي عالجه المحاكم الجنائية الدولية السابقة لرواندا ويوغسلافيا فعلى سبيل المثال عندما تصدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا إلى تحديد الخصوصية بجريمة الإبادة الجماعية أكدت أن العنصر المميز لهذه الجريمة هو القصد الخاص الامر الذي يستوجب أن يعمد مرتکبها إلى القيام بالفعل والنتيجة المتربة عليه فإذا لم يتتوفر القصد الخاص تحول إلى جريمة أخرى لتنقل إلى أحداث دارفور لأن ما توصلت اليه لجنة التحقيق الدولية بعدم توفر القصد الخاص لقيام جريمة الإبادة الجماعية علماً أن اللجنة تحققت من ممارسة افعال مادية تسببت بالقتل والأذى الجسmani فضلاً عن فرض ظروف معينة بقصد التدمير.^{٥٦}

من الملاحظ أنه رغم الأفعال الظاهرة والتي ترمي إلى الإبادة الجماعية وعدم توصل اللجنة إلى الحكم بوقوع جريمة إبادة جماعية يتشكل لدينا تصور واضح بالتأثير بالمحاكم الجنائية السابقة وأحكامها وهذا ما يؤكد ما أشرنا اليه سابقاً بعدم تطور الأنظمة التشريعية لتسنّي تصور الواقع المنظور في حياة الجرائم، وعلى وجه الخصوص جريمة الإبادة الجماعية التي تتسم بسعة نطاق السلوك الجرمي فيها ومن أشكال هذا التوسيع أنه لا يمكن أن تمارس جريمة الإبادة الجماعية على المستوى الفردي لأن الهدف منها هو القضاء على جماعة بأكملها، إلا أنه من المحتمل أن تمارس على فرد معين بسبب انتقامته للجماعة المستهدفة وحيث لا يمكن أنكار وقوع جريمة إبادة جماعية وهذا ما يؤكد حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة ١٩٩٨/٩٢ في قضية (اسكايسو) حيث جاء فيه (للقول بأن اي من الأفعال المجرمة بموجب المادة (٢) بفقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة مكوناً لجريمة إبادة جماعية فلا بد أن يقترب ويفارس ضد شخص أو أكثر من الأشخاص المتنمرين لجماعة معينة وأن يرتكب بسبب انتقامتهم لها...)، ومن خلال نفس هذه القضية سابقة الذكر توصلت المحكمة إلى سعة السلوك الجرمي لجريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال انتشار الأفعال المادية المتمثلة بالقتل وارتكاب المذابح التي اكتشفت المحكمة أنها كانت ترمي لنفس الهدف وهو جريمة الإبادة الجماعية ضد التوسيع من خلال خطة منهجة بحيث توجه أفعال القتل نحو أشخاص يؤدي قتلهم إلى إنهاء الجماعة المستهدفة، كما اعتبرت حينها أيضاً أن الاغتصاب كان عنصراً من عناصر تلك الجريمة.^{٥٧}

يتضح لنا مما سبق مدى اتساع نطاق السلوك الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية وهذا ما يقودنا للقول بأن هذه الجريمة ذات الخصوصية المتعلقة بسلوكها الجرمي وسعة نطاقه لا بد من إعادة النظر في التنظيم التشريعي الخاص بها بدئاً بالتعريف ومن ثم نطاق الأفعال المادية وكيفية تحديد توفر القصد الخاص بها خصوصاً أن تعريف هذه الجريمة ابتداء وحيث له عدة انتقادات منطقية تستوجب منا الوقوف على بعضها.

ففي انتقاد موجه إلى مشروع مدونة الجرائم ضد السلم ضد امن البشرية من قبل لجنة القانون الدولي جاء فيه أنه (غير كافي للقول بأن جريمة الإبادة الجماعية وقعت توافر القصد العام مع ادراك عام للنتائج المحتملة أن ترتب على أحد الأفعال المادية لهذه الجريمة وأنما لا بد من توافر القصد الخاص بهذه الجريمة، وجاء أيضاً في هذا الانتقاد أن قتل فرداً واحداً مع توافر القصد الخاص يكفي لقيام الجريمة في حين أن قتل الف شخص مع عدم توافر القصد الخاص لا يغدو أن يكون سوى جريمة قتل)^{٥٨}

أن ظاهر هذا الانتقاد يدل على أن جريمة الإبادة تستوجب أن يتتوفر فيها القصد الخاص بهذه الجريمة إلا أن الأمر الأهم هو أن مقتل شخص واحد مع توافر ذلك القصد يكفي لتقوم جريمة الإبادة الجماعية وهذا من وجهة نظرنا انتقاد حقيقي لتعريف جريمة الإبادة الجماعية تحديداً عبارة (كلياً أو جزئياً) ذلك أنه كما اسلفنا في رأي سابق في هذا البحث أنه من المتصور أن يتتوفر القصد الخاص لاهلاك الجماعة ولكن لظروف طرأت أدت إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة إلا على شخص واحد فمن هذا المنطلق يمكن القول بأنه لا عبرة في حجم أو عدد أفراد الجماعة المستهدفة ولا عبرة بعدد الضحايا الذين ارتكبت الأفعال المادية في حقهم حتى لو كان شخصاً واحداً فالعبرة بتوافر النية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، وفيما يخص التعريف فغالباً التعريفات تورث مثل هذه الاشكالات وأنه لا بد من تطويرها بين الحين والآخر لتصبح قالباً يتسع لجميع الحالات المحتملة أو المتوقعة حدوثها في الواقع العملي الواسع للسلوك الاجرامي لجريمة الإبادة الجماعية.

^{٥٧} صابرية العيفاوي- نفس المرجع- ص ٧٧

^{٥٨} النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا- united nations audiovisual library of international law- ص ٢

^{٥٩} صابرية العيفاوي- المرجع السابق- ص ٧٦

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث جريمة الإبادة الجماعية والتي تعد أخطر الجرائم ضد الإنسانية منذ عصور قديمة ولكن تطور العصر ووجوداته لم يؤثر على وصف هذه الجريمة فما زالت من ابشع وأبشع الجرائم جساماً لما تحمله في طياتها من أهداف خطيرة تمثل في إبادة الجنس البشري بل على العكس ذلك أن ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية وفكرية نجد انعكاس على تفاقم هذه الجريمة وتطور الوسائل والطرق التي يمكن استخدامها لتنفيذها بصورة يصعب الحكم معها على وقوع هذه الجريمة وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية.

النتائج:

أولاً: أن التعريف الذي تناولته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ أنما تعود حقيقة صياغته إلى بعض الصور التي كانت ترتكب من خلالها تلك الجريمة والتي من الملاحظ أنها تناهض في مجموعة من الأفعال المادية التي تم ذكرها في التعريف على سبيل المحصر.

ثانياً: أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نص على تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما جاء في الاتفاقية حرفياً.

ثالثاً: أن المعايير التي اتبعتها المحاكم الجنائية الدولية السابقة للكشف عن وقوع جريمة الإبادة الجماعية أنما حكمها الظروف والاحوال التي أحاطت بتلك المحاكم أذالك والتي تطلب تلك المعايير.

التوصيات:

أولاً: تمنى على المجتمع الدولي إعادة النظر في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونخص في ذلك النصوص التي تناولت تعريف الجريمة وأفعالها المادية بحيث تتواءم مع التطورات التي تشهدها حياة الجريمة في عصرنا الحالي فكما لاحظنا أن السلوك الجريمي لهذه الجريمة يتميز بنطاق واسع وبالتالي لا بد من توسيع ذلك النطاق في التعريف نفسه.

ثانياً: تمنى على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن يتحرر من التأثر بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة وعلى وجه الخصوص تمنى إعادة النظر بتعريفه لجريمة الإبادة الجماعية إما بإلغاء المادة التي تضمنت ذلك التعريف أو من خلال إعادة صياغته بإضافة أفعال مادية تتلائم مع سعة النطاق الخاص بالسلوك الجريمي لهذه الجريمة وذلك من خلال الغاء عبارة (كلياً أو جزئياً) الواردة في التعريف واستبدالها بعبارة (حتى لو وقعت الجريمة على شخص من أعضاء الجماعة).

ثالثاً: تمنى على المشع الدولي أن يقوم بتطوير المعايير المتبعة في الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية بما يتلائم مع التطورات التي لحقها هذا العصر وذلك من خلال إضافة معايير جديدة لتحديد الجماعة المستهدفة كالمعيار الاجتماعي والمهني.

المراجع:**أولاً: المراجع العربية:****• الكتب**

١. بكة، سوسن تمرخان، *الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحليبي الحقوقية، لسنة ٢٠٠٦.
٢. جهاد، سلمى، *جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق*، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، لسنة ٢٠٠٩.
٣. حجازي، عبد الفتاح بيومي، *قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية*، دار الفكر الجامعي، مصر، لسنة ٢٠٠٥.
٤. سلامة، أيمن عبد العزيز، *المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية*، دار العلوم والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦.
٥. القهوجي، علي عبد القادر، *القانون الجنائي الدولي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)*، منشورات الحليبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لسنة ٢٠٠١.
٦. محمود، ضاري خليل، *المحكمة الجنائية الدولية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، لسنة ٢٠٠٨.

• الاطروحات والرسائل

١. بسيوني شريف، (١٩٩٨) *الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني. التدخلات والثورات والغموض، ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في التزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا*.
٢. البقيرات، عبد القادر، (٢٠٠٣) *الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
٣. الجابري، هناء حمودي، (٢٠١٨) *جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي*، كلية القانون جامعة الكوفة.

٤. حسين، عبد الحميد محمد عبد الحميد، (٢٠١٨) بحث مقدم لمؤتمر جامعة بنى سويف، مصر.
٥. الرقاد، صلاح سعود، (٢٠١٥) جريمة الإبادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور أنموذجاً).
٦. زوير، أنتظار رشيد، (٢٠١٨) معالجة جريمة الإبادة الجماعية العالمية (العراق أنموذج)، كلية الهندسة، جامعة واسط، مجلة كلية التربية العدد الحادي والثلاثون.
٧. سفيان، زيان بوبكر و ميلان، (٢٠١٣-٢٠١٢) جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
٨. السيد، خالد، جريمة الإبادة الجماعية، دكتوراه في القانون الجنائي-مركز الاعلام الاممي.
٩. صدارة، محمد، التمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مذكرة.
١٠. العبادي، زياد احمد محمد، (٢٠١٦) دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية، رسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط.
١١. عوينة، سميحة، (٢٠١٣-٢٠١٢) جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهد القضائي الدولي، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
١٢. العيفاوي صابرية، (٢٠١١-٢٠١٠) القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي.
١٣. مرازة، زينية، (٢٠٠١) مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر.
١٤. الوليد، زينية، (٢٠١٣-٢٠١٢) جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة لنيل درجة الماجستير
١٥. يوسف، سحاب عايد، (٢٠١٣) الجماعات والقيادات، كلية الزراعة، جامعة تكريت.

• الدراسات والمقالات

١. ربيع، زياد، جرائم الإبادة الجماعية، دراسات دولية، العدد التاسع والخمسون.

• الوثائق

١. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.
٢. اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لسنة ١٩٦٩.
٣. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.
٤. الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.
٥. النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
٦. نظام روما الأساسي ١٩٩٨.

ثانياً: المراجع الأجنبية

[1] Senat de belqiqe, op cit.

[2] The international criminal tribunal for the former Yugoslavia-case no. ti,95,10, pt-1998.



Identify the Crime of Genocide Under the Previous Criminal Courts that Extent of the Impact the Permanent at International Criminal Court

Omar Mohammad Musa Ismail

Assistant Professor, Department of Law, Shaqra University, KSA
 omar.mi@su.edu.sa

Received Date : 1/3/2020

Accepted Date : 25/3/2020

DOI : <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.1.1>

Abstract: The subject of this research focuses on the crime of genocide in terms of the appearance of this crime and the definitions covered by international agreements such as the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. The material and moral in terms of privacy that characterizes criminal behavior for them, which means specific and carefully defined groups and it was necessary to know the features that characterize this behavior from touching on the criteria by which the individuals or persons targeted are identified with these. The crime and those who form their own federation called the group, and this research dealt with some glimpses that emerged through the analysis and depth in what is the crime of genocide in terms of the development of its tools and how to implement it, which shows results that can be used by the permanent International Criminal Court and the international legislator.

Keywords: Genocide; human rights; Criminal courts; International agreements; crime; Law

References:

- [1] Al'bady. Zyad Ahmd Mhmd, Dwr Almhakm Aljna'yh Aldwlyh Alkhash Fy Thdyd Jrymt Alebadh Aljma'yh, Rsalt Astkmalaan Llhswl 'la Drjt Almajstyr Fy Alqanwn Al'am, Jam't Alshrq Alawst, (2016)
- [2] 'wynh. Smyrh, Jrymt Alebadh Aljma'yh Fy Alajthad Alqda'y Aldwly, Rsalt Lastkmal Alhswl 'la Drjt Almajstyr, Jam't Alhaj Lkhdr, Batnh, (2012-2013)
- [3] Al'fyaww Sabrynh, Alqsd Aljna'y Alkhas Ksbb Lqyam Alms'wlyh Aljna'yh Fy Jrymt Alebadh Aljma'yh, Mdkrh Lnyl Drjt Almajstyr Fy Alqanwn Aljna'y, (2010-2011)
- [4] Bkh. Swsn Tmrkhan, Aljra'm Dd Alansanyh Fy Dw' Ahkam Alnzam Alasasy Llmhkrmh Aljna'yh Aldwlyh, Altb'h Alawla, Byrwt, Mnshwrat Alhly Alhqwqyh, Lsnh 2006.
- [5] Albqyrat. 'bd Alqadr, Aljra'm Dd Alansanyh, Rsalh Dktwrah Fy Alqanwn Aldwly, Klyt Alhqwq, Jam't Aljza'er, (2003)
- [6] Bsywny Shryf, Aletar Al'rhy Llqanwn Aldwly Alansany. Altdkhlat Walthghrat Walghmwd, Ndwt Alqanwn Aldwly Alansany Wdbt Altslh Fy Alnza'at Almslhh Almn'qdh Fy Syrakwza, (1998)
- [7] Hjazy. 'bd Alftah Bywmy, Qwa'd Asasyh Fy Nzam Mhkmh Aljza' Aldwlyh, Dar Alfkr Aljam'y, Msr, Lsnh 2005.
- [8] Hsyn. 'bdalhmyd Mhmd 'bd Alhmyd, Bhth Mqdm Lm'tmr Jam't Bny Swyf, Msr, (2018)
- [9] Aljabry. Hna' Hmwdy, Jrymt Alebadh Aljma'yh Wmbda Alshryh Fy Alqanwn Aldwly Aljna'y, Klyt Alqanwn Jam't Alkwfh, (2018)
- [10] Jhad. Slma, Jrymh Ebadt Aljns Albshry Byn Alns Walttbyq, Dar Alhda Llnshr Waltwzy', Aljza'r, Lsnh 2009.
- [11] Mhmwd. Dary Khlyl, Almhkmh Aljna'yh Aldwlyh, Mnshat Alm'arf, Alaskndryh, Msr, Lsnh 2008.

- [12] Mrzaqh. Zwynh, Ms'wlyt Aldwlh 'n Alebadh Aljma'yh, Mdkrh Lnly Shhadt Almajstyr Fy Alqanwn Aldwly Wal'laqat Aldwlyh, Klyt Alhqwq Jam't Aljza'er, (2001)
- [13] Alqhwjy. 'ly 'bd Alqadr, Alqanwn Aljna'y Aldwly (Ahm Aljra'm Aldwlyh, Almhakm Aljna'yh Aldwlyh), Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh, Altb'h Alawla, Byrwt, Lsnh 2001.
- [14] Alrqad. Slah S'wd, Jrymt Alebadh Aljma'yh Amam Almhkmh Aljna'yh Aldwlyh (Aqlym Darfwr Anmwdjaan), (2015)
- [15] Sdarh. Mhmd, Altmyyz Byn Alebadh Aljma'yh W Aljra'm Dd Alansanyh Fy Alqanwn Aldwly, Mdkrh.
- [16] Sfyan. Zyan Bwbkr & Mylan. Jrymt Alebadh Aljma'yh Fy Alqanwn Aldwly Alansany, Rsalt Majstyr Fy Alhqwq, Jam't 'bd Alrhmn Myrh, Bjayh, (2012-2013)
- [17] Slamh. Aymn 'bd Al'zyz, Alms'wlyh Aldwlyh 'nd Artkab Jrymt Alebadh Aljma'yh, Dar Al'lwm Walnshr Waltwzy', Msr, 2006.
- [18] Alsyd. Khald, Jrymt Alebadh Aljma'yh, Dktwrah Fy Alqanwn Aljna'y-Mrkz Ala'lam Alamny.
- [19] Alwlyd. Zwynh, Jrymt Alebadh Aljma'yh 'la Dw' Alajthad Alqda'y Llmhkmh Aljna'yh Aldwlyh Lrwnda, Rsalt Lnly Drjt Almajstyr, (2012-2013)
- [20] Ywsf. Shab 'ayd, Aljma'at Walqyadat, Klyt Alzra'h, Jam't Tkryt, (2013)
- [21] Zwyr. Antzar Rshyd, M'aljt Jrymt Alebadh Aljma'yh Al'almyh (Al'raq Anmwdj), Klyt Alhndsh, Jam't Wast, Mjlt Klyt Altrbyh Al'dd Alhady Walthlathwn, (2018)